INF

INFCIRC/369
October 1989
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: CHINESE

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
بين جمهورية الصين الشعبية
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
من أجل تطبيق الضمانات في الصين

١- يرد مستنسخا في هذه الوثيقة، لمعلومية جميع الاعضاء، نص الاتفاق المعقود في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بين جمهورية الصين الشعبية والوكالة من أجل تطبيق الضمانات في الصين.

٢- بدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، عملا بالمادة ٢٤ من الاتفاق.

89-04894
١٧٥١٩

مشروع اتفاق بين جمهورية الصين الشعبية والوكالة
الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في الصين

لما كانت جمهورية الصين الشعبية (التي ستدعى فيما يلي "الصين") قد أعلنت انها لا تؤيد الانتشار النووي ولا تشجعه، ولا تساعد بلدانا أخرى على استحداث أسلحة نووية؛

ولما كانت الصين قد أعلنت أيضا انها عند قيامها بتصدير المواد والمعدات النووية، ستطلب من البلدان المستفيدة قبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") وان المواد والمعدات النووية التي تستوردها الصين لن تستخدم إلا في الأغراض السلمية؛

ولما كانت الصين قد قررت أن تخضع طوعا بعض مرافقها النووية المدنية لضمانات الوكالة عن طريق عقد اتفاق ضمانات؛

ولما كانت الصين قد قدمت هذا العرض وعقدت هذا الاتفاق لغرض تشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في العالم أجمع لما فيه خير البشرية، ودعم الأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "النظام الأساسي")؛

ولما كان الغرض من عقد اتفاق ضمانات لتنفيذ هذا العرض من جانب الصين، سوف يختلف بالضرورة عن غرض اتفاقات الضمانات المعقودة بين الوكالة والدول غير الحائزة لأسلحة نووية؛

ولما كان من مصلحة الدول الأعضاء في الوكالة ألا تتجاوز الموارد المالية وغيرها من الموارد الأخرى التي تستخدمها الوكالة لتنفيذ هذا الاتفاق، الموارد المطلوبة لبلوغ أهداف الاتفاق، دون المساس بمبادىء وسلامة نظام ضمانات الوكالة؛

ولما كانت الوكالة مخوّلة، بمقتضى المادة الثالثة من نظامها الأساسي، بأن تعقد مثل هذه الاتفاقات؛

فان الصين والوكالة قد اتفقتا على النحو التالي:

الجـــزء الأول

التعهـــد الأساســـي

المادة ١

(أ) تقبل الصين تطبيق ضمانات الوكالة، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة في المرافق النووية السلمية التي تعيِّنها الصين داخل أراضيها بغرض تمكين الوكالة من التحقق من أن هذه المواد لا تسحب من تلك المرافق، في الوقت الذي تكون فيه هذه المرافق خاضعة لضمانات الوكالة بموجب هذا الاتفاق، إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

(ب) تزود الصين الوكالة عند بدء نفاذ هذا الاتفاق بقائمة بالمرافق المشار اليها في الفقرة (أ) من هذا المادة ويجوز للصين، وفقا للاجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق، اضافة مرافق الى هذه القائمة أو استبعاد مرافق منها على النحو الذي تراه مناسبا.

(ج) يجوز للصين، وفقا للاجراءات المحددة في هذا الاتفاق، سحب مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، من المرافق التي تختارها الوكالة وفقا للمادة ٢(ب).

تطبيق الضمانات

المادة ٢

(أ) من حق الوكالة تطبيق الضمانات، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في المرافق الواردة في القائمة التي زوِّدت بها الوكالة وفقا للمادة ١(ب)، بغرض تمكين الوكالة من التحقق من أن مثل هذه المواد لا تسحب من تلك المرافق، في الوقت الذي تكون فيه هذه المواد خاضعة لضمانات الوكالة بموجب هذا الاتفاق، إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

(ب) تختار الوكالة، من وقت لآخر، مرافق من القائمة التي زودتها بها الصين وفقا للمادة ١(ب) تود الوكالة تطبيق الضمانات عليها وتخطر الصين بهذه المرافق. ويعتبر المرفق قد وقع عليه الاختيار فور استلام الصين لهذا الاخطار.

تنفيذ الضمانات

المادة ٣

(أ) تتعاون الصين والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

(ب) تكون المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق هي تلك المواد المستخدمة في المرافق التي تختارها الوكالة في أي وقت وفقا للمادة ٣(ب).

(ج) تنفذ الضمانات التي تطبقها الوكالة بموجب هذا الاتفاق على أساس الاجراءات المحددة في هذا الاتفاق.

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

(أ) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للصين أو تعويق التعاون الدولي في ميدان الانشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يتفادى ما لا داعي له من التدخل في الانشطة النووية السلمية للصين، وخصوصا في تشغيل المرافق؛

(ج) وأن يكون متفقا مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الانشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

المادة ٥

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الاسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل الى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) '١' لن تنشر الوكالة ولن تنقل الى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق، باستثناء أن لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ هذا الاتفاق الى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "المجلس") والى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية بصدد الضمانات أن يكونوا على بينة من هذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

'٢' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت الصين على ذلك.

المادة ٦

(أ) تراعي الوكالة في تنفيذها الضمانات عملا بهذا الاتفاق التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراعاة كاملة، وتبذل قصارى جهودها لضمان أمثل فعالية للتكاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) لضمان أمثل فعالية للتكاليف، تستعمل، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

'١' الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد النووية لأغراض الحساب؛

'٢' التقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائيا لتقدير حركة المواد النووية؛

'٣' تركيز اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وتدنية اجراءات التحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

نظام الصين لحساب ومراقبة المواد النووية

المادة ٧

(أ) تمسك الصين نظاما لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، على نحو يمكنها -وهي تستوثق من أنه لم يتم سحب أي مواد نووية من مرافق تكون فيها هذه المواد خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا الاتفاق- من التحقق من النتائج التي توصل اليها نظام الصين لحساب ومراقبة المواد النووية. ويجب أن يشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات وملاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقا للاجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، في اضطلاعها بهذا التحقق، أن تضع موضع الاعتبار اللازم مدى الفعالية التقنية لنظام الصين للحساب والمراقبة.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

(أ) ضمانا لتنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذا فعالا، تقوم الصين بتزويد الوكالة، وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) '١' لن تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازم لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

'٢' تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة، بناء على طلب الصين، للقيام في أراضي الصين بفحص المعلومات الوصفية التي تعتبرها الصين ذات حساسية خاصة. ولن يكون من الضروري نقل هذه المعلومات نقلا ماديا الى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجدداً على أراضي الصين.

مفتشو الوكالة

المادة ٩

(أ) '١' تعمل الوكالة على الحصول على موافقة الصين على المفتشين الذين تسميهم الوكالة للصين.

'٢' اذا حدث، إما على أثر اقتراح الوكالة تسمية مفتش ما أو في أي حين بعد تسميته، أن اعترضت الصين على هذه التسمية، تقترح الوكالة على الصين اسم مفتش آخر أو أكثر.

'٣' اذا أسفر رفض الصين المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين اجراؤها بموجب هذا الاتفاق، فان المدير العام للوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "المدير العام") يحيل أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.

(ب) تتخذ الصين الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تُرَتَّب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

'١' أن يخفض الى أدنى حد احتمالات الازعاج والارباك للصين وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش.

'٢' وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل الى علم المفتشين.

الامتيازات والحصانات

المادة ١٠

تنطبق على الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها ومواردها المالية وأصولها) وعلى مفتشيها وموظفيها الآخرين الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الاحكام ذات الصلة من اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالصيغة التي قبلتها الصين.

استهلاك المواد النووية أو تشعشعها

المادة ١١

ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو أنها بلغت من التشعشع درجة لم تعد معها قابلة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أنها قد أصبحت عمليا غير قابلة للاستعادة.

سحب المواد النووية أو نقلها

المادة ١٢

(أ) اذا اعتزمت الصين ممارسة حقها في سحب مواد نووية من مرافق اختيرت وفقا للمادة ٣(ب)، تخطر الصين الوكالة بهذا السحب. وترفع الضمانات المطبقة على المواد النووية التي ورد بشأنها هذا الإخطار.

(ب) ليس في هذا الاتفاق ما يمس حق الصين في نقل مواد خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق الى أماكن لا تدخل في ولاية الصين ولا تقع تحت هذه الولاية. وتزود الصين الوكالة بمعلومات تتصل بهذا النقل وفقا للمادة ٨٩. وتحتفظ الوكالة بسجلات عن كل عملية نقل، وتشير -حسب الاقتضاء- الى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

أحكام بشأن المواد النووية المزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

المادة ١٣

حين تكون هناك مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق يراد استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل انتاج السبائك أو الخزفيات، تتفق الصين مع الوكالة، قبل استخدام المواد في تلك الانشطة، على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

المسائل المالية

المادة ١٤

تتحمل الصين والوكالة النفقات التي يتطلبها ايفاء كل منهما لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. لكن اذا تحملت الصين أو تحمل أشخاص تابعون لها نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدد لها هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقا. وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عملية قياس أو أخذ عينات اضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية

المادة ١٥

تكفل الصين جعل أي حماية من المسؤولية المدنية في حالة وقوع ضرر نووي، بما في ذلك أي تأمين أو أي ضمان مالي آخر تتيحه قوانينها أو تشريعاتها، تنطبق على الوكالة وموظفيها من أجل تنفيذ هذا الاتفاق، مثلما تنطبق هذه الحماية على مواطني الصين.

تسوية الدعاوي

المادة ١٦

تسوَّى وفقا للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقيمها الصين على الوكالة أو تقيمها الوكالة على الصين بصدد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء الضرر الناجم عن اشكال نووي.

تدابير بشأن التحقق

المادة ١٧

اذا قرر المجلس، بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ الصين اجراء لضمان التحقق من عدم سحب المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق من مرافق اختيرت وفقا للمادة ٢(ب)، إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، جاز للمجلس أن يدعو الصين الى اتخاذ الاجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما اذا كان قد تم اللجوء، عملاً بالمادة ٢١ من هذا الاتفاق، الى أي اجراء لتسوية أي نزاع.

المادة ١٨

اذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التحقق من أنه لم يتم سحب مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق من مرافق اختيرت وفقا للمادة ٢(ب)، إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، جاز للمجلس أن يدعو الصين الى معالجة الموقف فورا. وفي حالة عدم اتخاذ الصين الاجراء التصحيحي بالكامل خلال فترة معقولة، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة، وجاز له أيضا أن يتخذ ما ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الاجراء، أن يضع في حسبانه مدى الطمأنينة التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، وأن يعطي الصين كل الفرص المعقولة لتزويد المجلس بأي وسيلة ضرورية لتجديد طَمْأنَتِه.

التعاون بين الصين والوكالة

المادة ١٩

(أ) تقوم الصين والوكالة، في اطار التعاون على تنفيذ هذا الاتفاق، وبناء على طلب أي منهما، بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

(ب) ينشأ فريق اتصال يتكون من ممثلين للصين وللوكالة للأغراض المحددة في الفقرة السابقة. ويجتمع الفريق بناء على طلب أي من طرفي هذا الاتفاق.

المادة ٣٠

يحق للصين أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو الصين الى الاشتراك في مناقشته لأي مسألة من هذا القبيل.

تسوية المنازعات

المادة ٣١

أي نزاع ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق أو عن تطبيقه -باستثناء الخلاف الذي قد ينشأ بصدد نتيجة خلص اليها المجلس، عملاً بالمادة ١٨ من هذا الاتفاق، أو بصدد اجراء اتخذه المجلس عملا بهذه النتيجة، يسوّى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها الصين والوكالة. واذا وافق الطرفان على إحالة هذا النزاع الى محكمة تحكيمية، تشكّل هذه المحكمة على الوجه التالي: تعيِّن الصين حكما واحدا وتعيِّن الوكالة حكما واحدا، ثم ينتخب الحكمان المعينان على هذا النحو حكما ثالثا يكون هو رئيس المحكمة. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتطلب جميع القرارات أن يوافق عليها حكمان اثنان. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد اجراءات التحكيم. وتكون قرارات هذه المحكمة ملزمة للصين وللوكالة.

تطبيق الضمانات في إطار اتفاقات أخرى

المادة ٣٢

(أ) في حالة إخطار الصين للوكالة بأي اتفاق آخر يقتضي تطبيق الضمانات على مواد نووية معينة في الصين، تقوم الوكالة، اذا طلبت الصين ذلك، بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق أثناء نفاذه، على هذه المواد، أو على المواد النووية الاخرى التي تعادلها من حيث المقدار والتركيب. وتكفل الصين والوكالة أن تكون المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق معادلة على الأقل في جميع الاوقات، من حيث المقدار والتركيب، للمواد التي كان سيطلب اخضاعها للضمانات في الصين بموجب تلك الاتفاقات. وتحدد الترتيبات التفصيلية لتنفيذ هذا الحكم في الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٩.

(ب) في حالة إخطار أي من طرفي هذا الاتفاق بانهاء هذا الاتفاق بموجب المادة ٣٦، تعقد الصين والوكالة دون ابطاء، اذا طلبت الصين ذلك، ترتيبات ملائمة لتمكين الوكالة من الاستمرار في تطبيق الضمانات على المواد النووية المشار اليها في الفقرة (أ) فور انهاء هذا الاتفاق.

تعديل الاتفاق

المادة ٣٣

(أ) تتشاور الصين والوكالة، بناء على طلب أي منهما، بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.

(ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة الصين والوكالة.

بدء النفاذ ومدته

المادة ٣٤

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق أو أي تعديل له في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من الصين اشعارا خطيا بأنه قد تم استيفاء جميع متطلبات الصين القانونية والدستورية لبدء نفاذه.

المادة ٣٥

يخطر المدير العام فورا جميع الدول الاعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق أو أي تعديل له.

المادة ٣٦

يظل هذا الاتفاق نافذا لمدة غير محددة. إلا انه يجوز لاي من طرفي هذا الاتفاق انهاء هذا الاتفاق بعد ستة أشهر من إخطار الطرف الآخر بذلك، اذا رأى ذلك الطرف، بعد مشاورات بينه وبين الطرف الآخر، أن الاتفاق لم يعد يحقق الغرض الذي عقد من أجله.

الجـــزء الثـــانـــي

أحكام عامة

المادة ٢٧

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي يجب تطبيقها مـــن أجل تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الغرض من الضمانات

المادة ٢٨

الغرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو استبانـــة سحب كميات معنوية من المواد النووية من مرافق اختيرت وفقا للمادة ٢(ب) استبانـــة موقوتة، فيما عدا السحب الذي يتم وفقا لشروط هذا الاتفاق.

المادة ٢٩

بلوغا للغرض الوارد في المادة ٢٨، يستخدم الجرد الحسابي للمواد بوصفـــه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقرونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيريـــن تكميليين هامين.

المادة ٣٠

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالـــة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة في كل منطقة مـــن مناطق قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتوخاة في حساب الكميات المذكـــورة في الشهادة.

نظام الصين لحساب ومراقبة المواد النووية

المادة ٣١

عملا بالمادة ٧، تستعين الوكالة، فيما تضطلع به من أنشطة التحقق، استعانة كاملة بنظام الصين لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به الصين من أنشطة الحساب والتحقق.

المادة ٣٢

يستند نظام الصين لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقا لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

(أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛

(ب) تقييم دقة عمليات القياس ومحتها وتقييم ما ينطوي عليه القياس من أرقام مشكوك فيها؛

(ج) اجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(د) اجراءات للقيام بجرد مادي للعهدة؛

(هـ) اجراءات لتقييم المتراكم من العهدة غير المقيسة والمفقودات غير المقيسة؛

(و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدد كل منطقة لقياس المواد، عهدة المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة الى منطقة قياس المواد والكميات المنقولة منها؛

(ز) أحكام تهدف الى ضمان تطبيق الاجراءات والترتيبات الحسابية تطبيقا صحيحا؛

(ح) اجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقا للمواد من ٥٧ الى ٦٣ ومن ٦٥ الى ٦٧.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٣٣

لا تنطبق الضمانات التي ينص عليها هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة التعدين أو في أنشطة معالجة الخامات، كما انها لا تنطبق على اليورانيوم أو الثوريوم حتى يبلغا مرحلة دورة الوقود النووي حيث يصلح تركيبهما ونقاؤهما لانتاج الوقود أو للاثراء النظيري.

التغييرات في قائمة المرافق

المادة ٣٤

يجوز للصين، في أي وقت، إخطار الوكالة بأي مرفق أو مرافق يراد إضافتها أو استبعادها من القائمة المنصوص عليها في المادة ١(ب):

(أ) في حالة الاضافة الى القائمة يحدد الإخطار المرفق أو المرافق التي يراد اضافتها الى القائمة وتاريخ بدء نفاذ هذه الاضافة؛

(ب) في حالة الاستبعاد من القائمة لمرفق أو مرافق تم اختيارها في ذلك الوقت وفقا للمادة ٢(ب):

'١' تُخطَر الوكالة بذلك مسبقا، إلا في الحالات الاستثنائية، ويحدد الإخطار: المرفق أو المرافق التي يراد استبعادها، ومقدار وتركيب المواد النووية التي تحتوي عليها وقت الإخطار؛

'٣' يستبعد من القائمة أي مرفق ورد بشأنه إخطار وفقا للفقرة الفرعية '١'، كما يستبعد من الادراج في القوائم المنصوص عليها في المادة ٣٩، وتصبح المواد النووية التي يحتوي عليها هذا المرفق غير خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وفقا للإخطار المقدم من الصين، وفي الوقت المحدد في هذا الاخطار.

(ج) في حالة الاستبعاد من القائمة لمرفق أو مرافق لم يتم اختيارها في ذلك الوقت وفقا للمادة ٢(ب)، يحدد الاخطار المرفق أو المرافق التي يراد استبعادها وتاريخ الاستبعاد. ويستبعد هذا المرفق أو هذه المرافق من القائمة في الوقت الذي يحدده الإخطار المقدم من الصين.

رفع الضمانات

المادة ٣٥

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما اذا لم تتوفر الشروط المحددة في تلك المادة ولكن الصين رأت أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من النفايات ليس عمليا أو مستصوبا في الوقت الراهن، تتشاور الصين والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق عن ما تسحب هذه المواد وفقا للمادة ١٢(أ). وتخطر الصين الوكالة مسبقا بهذا السحب إلا في الحالات الاستثنائية. ويحدد الإخطار: المرفق أو المرافق التي تسحب منها المواد النووية، وتاريخ سحبها، ومقدار وتركيب هذه المواد وترفع الضمانات اعتبارا من تاريخ سحب المواد النووية.

(ج) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٣، شريطة أن تتفق الصين والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست عمليا قابلة للاستعادة.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٣٦

بناء على طلب الصين تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراما واحدا أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقا للمادة ١٣، اذا كانت هذه المواد قابلة للاستعادة؛

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المادة ٣٧

بناء على طلب الصين، تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي تكون خاضعة لها لولا هذا الاعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعفاة في الصين بموجب هذه المادة في أي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة، التي تكون مؤلفة من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

'١' البلوتونيوم؛

'٢' اليورانيوم اذا كان اثراؤه يساوي ٠ر٢ (٢٠٪) أو أكثر، على أن يحسب بضرب وزنه باثرائه؛

'٣' اليورانيوم المثرى بأقل من ٠ر٢ (٢٠٪) ولكن نسبة اثرائه أعلى من نسبة الاثراء في اليورانيوم الطبيعي، على أن يحسب بضرب وزنه بخمسة أمثال مربع اثرائه؛

(ب) وما مجموعه عشرة أطنان مترية من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يفوق ٠٠٥ر٠ (٠ر٥٪)؛

(ج) وعشرين طنا متريا من اليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يساوي ٠٫٠٠٥ (٠٫٥٪) أو أقل؛

(د) وعشرين طنا متريا من الثوريوم؛

أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس بهدف توحيد أساليب التطبيق.

المادة ٣٨

يجب اتخاذ اللازم لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المعفاة من الضمانات اذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبات الفرعية

المادة ٣٩

(أ) تضع الصين والوكالة ترتيبات فرعية لكي:

١) تشمل اعداد قوائم للمرافق التي اختيرت وفقا للمادة ٣(ب) وتحتوي على مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

٢) وتحدد بالتفصيل، وبالقدر الضروري الذي يمكن الوكالة من الايفاء بفعالية وكفاءة بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق، الطريقة التي يجب أن يتم بها تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق.

(ب) تخطر الوكالة الصين أيضا بالمرافق التي يراد استبعادها من الادراج في القوائم، والتي لم تستبعد على نحو آخر عملا بالإخطار المقدم من الصين وفقا للمادة ٣٤. ويستبعد هذا المرفق أو المرافق من الادراج في القوائم فور إخطار الصين بذلك.

(ج) يجوز تمديد العمل بالترتيبات الفرعية أو تغييرها بالاتفاق بين الوكالة والصين دون تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٤٠

(أ) يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في أقرب موعد بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق.

(ب) تبذل الصين والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة بصدد المرافق التي اختيرت وفقا للمادة ٢(ب) قبل انقضاء تسعين يوما على اختيار الوكالة لهذه المرافق. ويتطلب تمديد هذه المهلة موافقة الصين والوكالة.

(ج) تسارع الصين، فور اختيار الوكالة لمرفق ما، وفقا للمادة ٢(ب)، الى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية، ويحق للوكالة أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤١، حتى وان لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز النفاذ بعد.

كشف العهدة

المادة ٤١

تضع الوكالة، استنادا الى التقرير المبدئي المشار اليه في المادة ٦٠، كشف عهدة موحدا بجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتجدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح للصين نسخ من هذا الكشف على فترات يُتفق عليها.

المعلومات الوصفية

أحكام عامة

المادة ٤٢

تحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات الوصفية عن أي مرفق يتم اختياره وفقا للمادة ٢(ب)، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن بعد هذا الاختيار.

المادة ٤٣

تشمل المعلومات الوصفية التي تزوَّد بها الوكالة، بشأن كل مرفق يتم اختياره وفقا للمادة ٣(ب) حسب الاقتضاء:

(أ) تحديدا لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي؛ وايراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض العمليات الروتينية؛

(ب) ووصفا للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع الى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، والى الشكل العام لما يتضمنه المرفق من معدات هامة تَستخدِم أو تُنتِج أو تُعالِج مواد نووية؛

(ج) ووصفا لما للمرفق من خصائص تتصل بحساب المواد وبالاحتواء والمراقبة؛

(د) ووصفا لما في المرفق من اجراءات قائمة أو معتزمة لحساب ومراقبة المواد النووية، يشمل على وجه الخصوص المناطق التي حددها المشغِّل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد، واجراءات الجرد المادي للعهدة.

المادة ٤٤

تزوَّد الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بصدد كل مرفق يتم اختياره وفقا للمادة ٣(ب)، وعلى وجه الخصوص بصدد هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بحساب ومراقبة المواد. وتقوم الصين بتزويد الوكالة بمعلومات اضافية عن اجراءات الصحة والسلامة التي يجب أن تتقيد بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤٥

تزوَّد الوكالة بمعلومات وصفية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، كيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما بأي تغيير في المعلومات المقدمة اليها بموجب المادة ٤٤، وذلك في وقت مبكر بالقدر الكافي لتمكينها من تكييف اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

أغراض فحص المعلومات الوصفية

المادة ٤٦

تستخدم المعلومات الوصفية التي تزوَّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على خصائص المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة بالقدر الكافي لتيسير عملية التحقق؛

(ب) تحديد مناطق قياس المواد التي ستستخدم لأغراض حسابات الوكالة، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد النووية والعهدة. وعلى الوكالة، في تحديدها مناطق قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

'١' يُحَدَّد حجم مناطق قياس المواد على حسب درجة الدقة التي يمكن بها تحديد رصيد المواد؛

'٢' تُغْتَنَم في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملا فيصبح تطبيق الضمانات مبسطا، وتركَّز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

'٣' يجوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في مواقع مختلفة واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لأغراض حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتفق مع احتياجات التحقق؛

'٤' يجوز، بناء على طلب الصين، تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد اذا كانت هناك عملية ما تنطوي على معلومات حساسة تجاريا؛

(ج) تحديد مواعيد اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية لأغراض حسابات الوكالة؛

(د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛

(هـ) تحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) اختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها.

وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات الوصفية.

اعادة فحص المعلومات الوصفية

المادة ٤٧

يجب أن يعاد فحص المعلومات الوصفية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، وما يستجد في مجال تكنولوجيا الضمانات، والخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التحقق، وذلك على قصد تكييف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملا بالمادة ٤٦.

التحقق من المعلومات الوصفية

المادة ٤٨

يجوز للوكالة -بالتعاون مع الصين- أن توفد مفتشين الى المرافق للتحقق من المعلومات الوصفية التي قدمت الى الوكالة عملا بالمواد ٤٢ - ٤٥ انجازا للأغراض المذكورة في المادة ٤٦.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٤٩

تقوم الصين لدى انشائها نظاما وطنيا لحساب ومراقبة المواد النووية وفقا للمادة ٧ باتخاذ تدابير تضمن مسك سجل لكل منطقة من مناطق قياس المواد. وتوصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥٠

تتخذ الصين من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات المشار اليها في المادة ٤٩.

المادة ٥١

يجب الاحتفاظ بالسجلات المشار اليها في المادة ٤٩ لمدة خمس سنوات على الاقل.

المادة ٥٢

تتألف السجلات المشار اليها في المادة ٤٩ حسب الاقتضاء من:

(أ) سجلات حسابات لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) سجلات عمليات للمرافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٣

يكون نظام القياسات، الذي تستند اليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، إما مطابقا لأحدث المعايير الدولية أو معادلا في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحسابات

المادة ٥٤

تبين سجلات الحسابات ما يلي بصدد كل منطقة لقياس المواد:

(أ) جميع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد حصيلة العهدة الدفترية في أي حين؛

(ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛

(ج) وجميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدد تغيرات العهدة والعهدات الدفترية والعهدات المادية.

المادة ٥٥

يجب أن تبين السجلات، بصدد جميع تغيرات العهدة وجميع العهدات المادية، فيما يخص كل دفعة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعة، والبيانات الأساسية. ويجب أن تحدد في السجلات كميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعة من المواد النووية. ويجب أن يشار، بصدد كل تغير في العهدة، الى تاريخ هذا التغير، وأن يشار كذلك، حسب الاقتضاء، الى منطقة القياس المرسِلة والى منطقة القياس المتلقية أو الجهة المرسل اليها.

سجلات العمليات

المادة ٥٦

يجب أن تبين سجلات العمليات بصدد كل منطقة لقياس المواد وتبعا لمقتضى الحال:

(أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛

(ب) والبيانات التي يُحصل عليها بمعايرة الصهاريج والاجهزة وبأخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للاخطاء العشوائية والاخطاء النمطية؛

(ج) ووصف سلسلة الاجراءات المتبعة في التحضير للجرد المادي للعهدة وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله؛

(د) ووصف التصرفات المتخذة من أجل الاستيثاق من سبب وأبعاد أي خسارة قد تحدث، سواء أكانت عارضة أم غير مقيسة؛

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٧

تزود الصين الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٥٨ - ٦٧ بصدد المواد النووية الموجودة في مرافق اختيرت وفقا للمادة ٣(ب).

المادة ٥٨

تكتب التقارير باللغة الصينية.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الممسوكة وفقا للمواد ٤٩ - ٥٦، وتحتوي -تبعا للحالة- على تقارير حسابية وتقارير خاصة.

التقارير الحسابية

المادة ٦٠

تُزَود الصين الوكالة بتقرير مبدئي عن جميع المواد النووية التي يحتوي عليها كل مرفق تم اختياره وفقا للمادة ٣(ب). وترسل هذه التقارير الى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الاخير من الشهر التقويمي الذي تختار فيه الوكالة هذا المرفق، ويصور هذا التقرير الحالة حتى اليوم الاخير من ذلك الشهر.

المادة ٦١

تقوم الصين بتزويد الوكالة، بصدد كل منطقة لقياس المواد، بالتقارير الحسابية التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيه التغيرات؛

(ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد الى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلا في منطقة قياس المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة حتى تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٢

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بصدد كل دفعة من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعة، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد حسب الاقتضاء منطقة القياس المرسلة ومنطقة القياس المتلقية أو الجهة المرسل اليها. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات العمليات المنصوص عليها في المادة ٥٦(أ)؛

(ب) وتصف، وفقا للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج العمليات المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

المادة ٦٣

تقوم الصين بالابلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، إما دوريا على شكل قائمة جامعة، واما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الابلاغ عن تغيرات العهدة بصدد كل دفعة على حدة. ويجوز، وفقا لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة -مثل التغيرات الناجمة عن أخذ عينات بقصد تحليلها- بحيث يتم الابلاغ عنها بوصفها تغيرا واحدا في العهدة.

المادة ٦٤

تقوم الوكالة بتزويد الصين بصدد كل منطقة على حدة من مناطق قياس المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، تضعها بالاستناد الى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٥

تحتوي تقارير رصيد المواد على البنود التالية ما لم تتفق الصين والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) العهدة المادية البدئية؛

(ب) تغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات النقصان)؛

(ج) العهدة الدفترية النهائية؛

(د) الفوارق بين سجلات الشاحن وسجلات المستلم؛

(هـ) العهدة الدفترية النهائية المعدلة؛

(و) العهدة المادية النهائية؛

(ز) المواد غير المعللة.

ويرفق بكل تقرير عن رصيد المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعة لكل دفعة على حدة.

التقارير الخاصة

المادة ٦٦

تقدم الصين تقارير خاصة دون ابطاء:

(أ) اذا أدى أي إشكال غير مألوف أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل الصين تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛ أو

(ب) اذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

توفير التفاصيل والايضاحات للتقارير

المادة ٦٧

تقدم الصين الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو ايضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

عمليات التفتيش

أحكام عامة

المادة ٦٨

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لأحكام المواد ٦٩ - ٨٢.

أغراض التفتيش

المادة ٦٩

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

(أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير المبدئي؛

(ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير المبدئي ذي الصلة، والتحقق من هذه التغيرات؛

(ج) وتحديد المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، والتي تلقت الوكالة بشأنها المعلومات المشار اليها في المادة ٨٩(أ)، والتحقق من كمية هذه المواد وتكوينها اذا أمكن.

المادة ٧٠

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

(أ) التحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛

(ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛

(ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الأسباب المحتملة لوجود مواد غير معللة وفوارق بين سجلات الشاحن وسجلات المستلم ومواطن الريبة في العهدة الدفترية.

المادة ٧١

يجوز للوكالة -رهنا بالاجراءات الواردة في المادة ٧٥- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

(أ) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛ أو

(ب) اذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها بها الصين -بما في ذلك الشروح التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية- غير كافية لتمكين الوكالة من الايفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالاضافة الى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٦ - ٨٠، أو حين تشتمل على الاطلاع على معلومات أو أماكن بالاضافة الى حق الاطلاع المنصوص عليه في المادة ٧٤ بشأن عمليات التفتيش الروتينية أو عمليات التفتيش المحددة الأغراض أو كلتيهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٢

للايفاء بالأغراض المذكورة في المواد ٦٩ - ٧١ يجوز للوكالة:

(أ) أن تفحص السجلات الممسوكة عملا بالمواد ٤٩ - ٥٦؛

(ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛

(د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛

(هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٣

يتم تمكين الوكالة في تنفيذها أحكام المادة ٧٢:

(أ) من أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حساب رصيد المواد يجري وفقا لاجراءات تسفر عن عينات بيانية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛

(ب) ومن أن تتحقق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حساب رصيد المواد هي قياسات بيانية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛

(ج) ومن أن تتخذ مع الصين ترتيبات من شأنها أن تتيح حسب الاقتضاء:

١' القيام بعمليات قياس اضافية، وأخذ عينات اضافية لصالح الوكالة؛

'٣' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛

'٣' واستخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛

'٤' والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛

(د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات اذا اتفق على ذلك ونُص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(هـ) ومن أن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من وسائل المطابقة والاستدلال على العبث بها، اذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(و) ومن أن تتخذ ترتيبات مع الصين من أجل شحن العينات المأخوذة لصالح الوكالة.

حق الاطلاع للقيام بعمليات التفتيش

المادة ٧٤

(أ) من أجل المقاصد المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٦٩، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة دخول أي منطقة يشير التقرير المبدئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصددها، الى أن فيها مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) ومن أجل المقاصد المحددة في المادة ٦٩(ج) يحق للمفتشين الدخول الى أي مرفق تم اختياره وفقا للمادة ٣(ب) ويحتوي على المواد النووية المشار اليها في المادة ٦٩(ج)؛

(ج) ومن أجل المقاصد المنصوص عليها في المادة ٧٠، لا يحق للمفتشين أن يطلعوا الا على النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية وعلى السجلات الممسوكة عملاً بالمواد ٤٩ - ٥٦؛

(د) واذا حدث أن اعتبرت الصين أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسع في فرض قيود على حق الوكالة في الاطلاع، تسارع الصين والوكالة الى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الايفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بابلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٥

تتشاور الصين والوكالة فورا اذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية من أجل المقاصد المنصوص عليها في المادة ٧١. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٦ - ٨٠؛

(ب) وأن تطّلع -بالاتفاق مع الصين- على معلومات أو أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٤. وتتم تسوية أي خلاف حول الحاجة الى اطلاع اضافي طبقا للمادتين ٢٠ و ٢١؛ على أن تنطبق المادة ١٧ اذا كانت هناك اجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها الصين.

تواتر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٦

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ اجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٧

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المرافق الواردة في القوائم المعدة بموجب المادة ٣٩ والتي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٨

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها واسلوبها، في حالة المرافق الواردة في القوائم المعدة بموجب المادة ٣٩ والتي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدتها، ويحدد الحد الاقصى لجهد التفتيش الروتيني في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الاقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود ستين سنة عمل تفتيشي بشأن كل من هذه المرافق؛

(ب) وفي حالة المرافق التي لا تكون مفاعلات أو مخازن مختومة، وينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المثرى بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الاقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ٣٠ × ٧ ف يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، الا أن الحد الاقصى المقرر لاي واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من ١٫٥ سنة عمل تفتيشي؛

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) و (ب)، يحدد المجموع الاقصى لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ثلث سنة عمل تفتيشي تضاف اليه ٠٫٤ × ٧ ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

يجوز أن تتفق الصين والوكالة على تعديل الارقام المحددة لاقصى جهد تفتيش منصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٧٩

رهنا بأحكام المواد ٧٦ - ٧٨، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وارد في القوائم المعدة بموجب المادة ٣٩، وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها:

(أ) شكل المادة النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تكوينها الكيميائي، وهل هي -في حالة اليورانيوم- ضعيفة الاشراء أم شديدة الاشراء، ومدى يسر الاطلاع عليها؛

(ب) وفعالية نظام الحساب والمراقبة المعمول به في الصين، ولا سيما مدى كون مشغلي المرافق مستقلين وظيفيا عن نظام الحساب والمراقبة المعمول به في الصين، والى أي مدى ذهبت الصين في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣٢؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المعللة حسبما تحققت منه الوكالة؛

(ج) وخصائص ذلك الجزء من دورة الوقود النووي التي تستخدمها الصين، والتي تطبق فيها الضمانات بموجب هذا الاتفاق ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي مواد نووية، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمانات، وخصوصا درجة الاحتواء؛ والى أي مدى ييسر تصميم هذه المرافق التحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قياس المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة الى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي عمليات تحقق بصددها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية في الصين والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(هـ) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائيا لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨٠

تتشاور الصين والوكالة اذا رأت الصين أن جهد التفتيش يركز بدون مبرر على مرافق معينة.

الاخطار بعمليات التفتيش

المادة ٨١

تقوم الوكالة باخطار الصين مسبقا قبل وصول المفتشين الى المرافق الواردة في القوائم المعدة بموجب المادة ٣٩، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الاغراض المنصوص عليها في المادة ٦٩(ج): قبل ٢٤ ساعة على الاقل؛ ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٦٩ وكذلك الانشطة المنصوص عليها في المادة ٤٨: قبل أسبوع على الاقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧١ أعلاه: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين الصين والوكالة عملا بالمادة ٧٥، على أن يكون مفهوما أن الاخطار بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءا من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الاقل فيما يخص المرافق المشار اليها في المادة ٧٨(ب) وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثرى بنسبة أكثر من ٥٪؛ وقبل أسبوع على الاقل في جميع الحالات الاخرى.

ويتضمن هذا الاخطار عن عمليات التفتيش أسماء المفتشين ويحدد ما سيتم زيارته من المرافق والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. واذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج الصين تقوم الوكالة مسبقا بالاشعار بمكان وموعد وصولهم الى الصين.

المادة ٨٢

دون الاخلال بأحكام المادة ٨١ يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٨ وفقا لمبدأ أخذ العينات عشوائيا. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش دون اخطار سابق، أن تضع في حسبانها كليا أي برنامج عمليات تكون الصين قدمته لها عملا بالمادة ٦٢(ب). وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج العمليات، أن تخطر الصين دوريا ببرنامجها التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش باخطار وبدون اخطار، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش دون اخطار سابق، أن تبذل كل ما يسعها من جهد للتخفيف الى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه الصين ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٤ و ٨٧. كما أن على الصين أن تبذل كل ما يسعها من جهد لتيسير قيام مفتشي الوكالة بوظائفهم بموجب هذا الاتفاق.

تسمية المفتشين

المادة ٨٣

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

(أ) يقوم المدير العام باعلام الصين خطيا باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشا لدى الصين وبمؤهلاته وجنسيته ودرجته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) وتقوم الصين، في غضون الايام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، باعلام المدير العام بما اذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛

(ج) وللمدير العام أن يسمي كل موظف قبلته الصين في عداد المفتشين المخصصين للصين. وعليه أن يعلم الصين بهذه التسميات؛

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من الصين أو بمبادرة شخصية منه، باعلام الصين فورا بالغاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشا لدى الصين.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٨، وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٦٩، يجب استكمال اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فاذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٤

تمنح الصين أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول اللازمة لكل مفتش تمت تسميته للصين.

سلوك المفتشين، وزياراتهم

المادة ٨٥

يجب على المفتشين في ممارستهم لوظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٨ والمواد ٦٩ - ٧٣ أن يقوموا بمهامهم على نحو يتفادون معه اعاقة أو تأخير بناء المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، والحاق الأذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لن يقوموا هم أنفسهم بتشغيل أي مرفق ولن يوجهوا موظفي أي مرفق للقيام بأي عملية. واذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٢ و ٧٣ تدعو الى قيام المشغل بعمليات معينة في مرفق ما فعليهم أن يقدموا طلبا بهذا الخصوص.

المادة ٨٦

حين يحتاج المفتشون الى خدمات متوفرة في الصين، بما في ذلك استعمال بعض المعدات بصدد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم الصين بتسهيل تقديم هذه الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٧

يحق للصين أن تجعل ممثلين لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق
التي تضطلع بها الوكالة

المادة ٨٨

تحيط الوكالة الصين علما:

(أ) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛

(ب) وبالاستنتاجات التي خلصت اليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في الصين وذلك خصوصا على شكل شهادات بصدد كل منطقة من مناطق قياس المواد، تحرر في أسرع وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجرد مادي للعهدة والتحقق من هذا الجرد واتمام قياس رصيد المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٨٩

(أ) تزود الصين الوكالة بالمعلومات التالية عن عمليات النقل الدولية للمواد النووية من مرفق تم اختياره وفقا للمادة ٢(ب) أو الى هذا المرفق:

'١' بصدد التصدير المتوقع لمواد نووية (فيما عدا الصادرات من المواد المصدرية للأغراض غير النووية)، بمقدار يتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا للأغراض السلمية، الى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية:

(١) المؤسسة أو الشركة التي ستقوم بتحضير المادة النووية للتصدير؛

(٢) وصف المادة النووية التي تشملها عملية التصدير المتوقعة، وكذلك، حسب الامكان، تركيبها المتوقع وكميتها؛

(٣) الدولة والمؤسسة أو الشركة التي ستصدر اليها المادة النووية. وكذلك (في الحالات التي تتم فيها معالجة المادة النووية في دولة ثانية قبل نقلها الى دولة ثالثة) الدولة والمؤسسة أو الشركة التي تصل اليها هذه المادة في نهاية المطاف.

وتقدم المعلومات السابقة في الحالات العادية قبل عشرة أيام على الاقل من تصدير المادة النووية من الصين؛ وتقدم الصين تأكيدا لكل عملية تصدير فور اتمام الشحن. ويتضمن التأكيد الكمية الفعلية للشحنة وتركيبها وتاريخها.

'٣' بصدد كل عملية استيراد بمقدار يزيد على كيلوجرام فعال واحد من المواد النووية التي تخضع للضمانات قبل التصدير مباشرة، بموجب اتفاق مع الوكالة، في الدولة التي تستورد منها المادة النووية:

'١' الدولة أو المؤسسة أو الشركة التي وردت منها المادة النووية؛

'٢' وصف المادة النووية المشحونة وتركيبها وكميتها.

وتقدم المعلومات المذكورة أعلاه في أسرع وقت ممكن بعد استلام المادة.

(ب) في حالة تزويد الوكالة بمعلومات وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة، تقدم الصين تقريرا خاصا وفقا للمادة ٦٦ اذا أدت أي ظروف غير مألوفة الى جعل الصين تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت أو حدث تأخير كبير أثناء النقل.

تعاريف

المادة ٩٠

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف- يعني التعديل ادخال نبذة في سجل أو تقرير حسابي تشير الى وجود فرق بين سجلات الشاحن وسجلات المستلم أو وجود مواد غير معللة.

باء- يعني الخرج السنوي، لأغراض المادتين ٧٧ و ٧٨، مقدار المواد النووية المنقولة سنويا الى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم- تعني الدفعة جزءا من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض الحساب في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواة في عدد من البنود المنفصلة.

دال- تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، كما يمكن عند اللزوم، في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، أن تعني التركيب النظيري. والوحدات الحسابية فيها هي التالية:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى؛

(ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-٢٣٥ واليورانيوم-٢٣٣ في حالة اليورانيوم المثرى بهذين النظيرين؛

(ج) الكيلوجرام في حالة الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعة قبل تدويرها الى الوحدة الأقرب.

هاء- تعني العهدة الدفترية لمنطقة قياس المواد المجموع الجبري لأحدث جرد مادي لتلك المنطقة، مضافة اليه جميع تغيرات العهدة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادي.

واو- يعني التصحيح نبذة تدخل في سجل حسابي أو في تقرير، تهدف الى تصويب خطأ تم اكتشافه أو الى التعبير عن قياس أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تصحيح أن يحدد النبذة التي يتناولها.

زاي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

(أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛

(ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق ٠٫٠١ (١٪): وزنه بالكيلوجرامات مضروبا بمربع اثرائه؛

(ج) وفي حالة اليورانيوم المشرى بأقل من ٠ر٠١ (١٪) ولكن بأكثر من ٠ر٠٠٥٪ (٠ر٠٥٪): وزنه بالكيلوجرامات مضروبا بـ ٠ر٠٠٠١؛

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد المشرى بـ ٠ر٠٠٥ (٠ر٠٥٪) أو أقل، وفي حالة الثوريوم: وزنه بالكيلوجرامات مضروبا بـ ٠ر٠٠٠٠٥.

حاء- يعني الاشراء نسبة الوزن الاجمالي لليورانيوم-٢٣٣ ولليورانيوم-٢٣٥ الى الوزن الكلي لليورانيوم محل الاشراء.

طاء- يعني المرفق:

(أ) مفاعلا، أو مرفقا حرجا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعا لاعادة المعالجة، أو مصنعا لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛ أو

(ب) أي مكان من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

ياء- يعني تغير المهدة ازديادا أو نقصانا، محسوبا بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في منطقة لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(أ) حالات الازدياد:

'١' استيراد؛

'٢' وورود كميات من مصدر داخلي: اما من مناطق أخرى لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمانات أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات؛

'٣' وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛

'٤' ورفع الاعفاء، أي العودة الى تطبيق الضمانات من جديد على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجه استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

'١' تصدير؛

'٢' وشحن الى الداخل: شحنات الى مناطق أخرى لقياس المواد؛ أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات؛

'٣' وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛

'٤' ونفايات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

'٥' ونفايات مستبقاة: مواد نووية تولدت على أثر حادث في المعالجة أو على أثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستعادة مؤقتا ولكن احتفظ بها؛

'٦' واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجه استخدامها أو كميتها؛

'٧' ووجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية على غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه الى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف- تعني نقطة القياس الرئيسية مكانا تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فان نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك النفايات المقيسة المستبعدة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- تعني سنة العمل التفتيشي، لأغراض المادة ٧٨: ٣٠٠ يوم عمل تفتيشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاها ثماني ساعات.

ميم- تعني منطقة قياس المواد منطقة داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة الى كل منطقة لقياس المواد أو الى خارج هذه المنطقة؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقا لاجراءات محددة، تعيين العهدة المادية من المواد النووية في كل منطقة لقياس المواد.

وذلك حتى يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

نون- تعني المواد غير المعللة الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سين- تعني المادة النووية أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الاساسي. ولا يجوز تأويل تعبير "المادة المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. واذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الاساسي يضيف جديدا الى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فان هذا القرار لا يكون نافذ المفعول في هذا الاتفاق الا بعد أن تكون قد قبلته الصين.

عين- تعني العهدة المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقا لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين داخل منطقة لقياس المواد النووية.

فاء- يعني الفرق بين سجلات الشاحن وسجلات المستلم الفرق بين كمية المادة النووية لدفعة ما كما حددت في منطقة قياس المواد التابعة للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في منطقة قياس المواد التابعة للمستلم.

صاد- تعني البيانات الاساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المادة النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعة. وهذا يعني أن "البيانات الاساسية" قد تشمل مثلا: وزن المركّبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والثقل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتَج والطاقة المولّدة.

قاف- تعني النقطة الاستراتيجية مكانا تم اختياره أثناء فحص المعلومات الوصفية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "النقاط الاستراتيجية" الاخرى معا لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها؛ ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بحساب جرد المواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرر في فيينا في اليوم العشرين من أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، من نسختين باللغة الصينية.

عن جمهورية الصين الشعبية:

(توقيع)
زو بينغ

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع)
هانس بليكس